

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

ترك الوقوف والدعاء عند الرمي .

فصل : وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه وبذلك قال الشافعي و أبو حنيفة و إسحاق و أبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري قال : يطعم شيئا وإن أراق دما أحب إلي لأن النبي A فعله فيكون نسكا .

ولنا أنه دعاء وقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الأدعية ولأنها إحدى الجمرات فلم يجب الوقوف عندها والدعاء كأولى والنبي A يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب